قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ..

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شـوال سنـة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القـرار بجلسته المعقـودة فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٦ ابريل سنة ٢٠٠٤ م).

اتفاقية تجارية وجمركية

بين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى انطلاقا من روابط الأخوة التى تربط بين شعبيهما والعلاقات المتميزة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ودعمهما على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما وتحقيق التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية للبلدين على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية وخاصة فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، والبرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والسوق العربية المشتركة.

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعانى المقابلة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

الاتفاقية : الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

الطرفان المتعاقدان : جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل :

يقصد بالرسوم الجمركية ، الرسوم المبينة فى التعريفة الجمركية المطبقة فى كلا البلدين والتى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، ويقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل تلك التى يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة والتى لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب ، ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والإدارية والنقدية التى تفرض على الاستيراد .

شهادة المنشأ :

هى الشهادة المصاحبة للمنتجات ذات المنشأ المحلى وفقا للنموذج المعتمد والمستوفى لجميع البيانات المعمول بها لدى جامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى البلدين على السلع ذات المنشأ المحلى المتبادلة بينهما .
- إزالة كافة القيود غير الجمركية التى تعترض انسياب السلع فيما بين البلدين ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
- إقامة تعاون اقتصادى وتجارى لتحقيق المنفعة المتبادلة .

- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة فى البلدين وتطوير وتنمية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية فى كليهما .
- تشجيع تجارة الخدمات فيما بين البلدين والعمل على تحريرها .
- تشجيع استثمار رؤوس الأموال فى البلدين .

(المادة الثالثة)

يلتزم الطرفان بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة فى البلدين ويسرى الإعفاء على جميع السلع والمنتجات المتبادلة بينهما التى تتوفر فيها شروط قواعد المنشأ المتفق عليها فى إطار جامعة الدول العربية .

ولا يجوز لأى من الطرفين فرض أية رسوم جمركية أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ويتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق (H.S) فى تصنيف السلع المتبادلة بينهما .

(المادة الرابعة)

يلتزم الطرفان بالعمل على إزالة كافة القيود غير الجمركية ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، واستثناء من ذلك يجوز لأى من الطرفين - إذا ما استدعت الضرورة ذلك - اتخاذ التدابير لحماية الإنتاج المحلى على أن يخطر الطرف الآخر بهذه التدابير ، مع الالتزام باحترام تنفيذ العقود المبرمة قبل سريان هذه التدابير .

(المادة الخامسة)

- يشترط لتمتع المنتجات والسلع المتبادلة بين الطرفين بالإعفاءات المقررة بموجب هذه الاتفاقية أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ صادرة ومصدق عليها من الجهات المختصة فى كلا البلدين وفقًا لبيان ونموذج جامعة الدول العربية .
- يجب وضع دلالة منشأ للسلع المتبادلة بين البلدين بطريقة واضحة غير قابلة للإزالة وفقًا لطبيعة هذه السلعة.

(المادة السادسة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السلع والمنتجات ذات المنشأ المحلى وفقًا لقواعد المنشأ المعمول بها فى إطار الجامعة العربية .

(المادة السابعة)

تعامل المنتجات والسلع ذات المنشأ والمصدر الليبى أو المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(المادة الثامنة)

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو تلك المستوردة من طرف ثالث .

(المادة التاسعة)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو المخالفة للتراث الوطني والأثرى والفنى وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

- يطبق الطرفان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين ، أو ما يتم الاتفاق عليه لاحقًا بين الجهات المختصة فى البلدين .

- يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لضمان تبادل المعلومات والبيانات والاشتراطات المتعلقة بالإجراءات الصحية والزراعية والبيطرية والبيئية المطبقة فى كل منهما من قبل الجهات المختصة مباشرة فى البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم كل طرف عند القيام بالتصدير بالمواصفات القياسية المعمول بها لدى الطرف المستورد ويطبق الطرفان فى ذلك ما يتم الاتفاق عليه بين أجهزة التقييس فى البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق الأحكام والقواعد الدولية لإجراءات الوقاية ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، وذلك طبقًا للتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يقوم بالإخطار قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الحالات بما يتفق والأحكام والقواعد الدولية وذلك طبقًا للتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغائها .

(المادة الخامسة عشرة)

- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية التجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءً على طلب أى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى حلول له .

(المادة السادسة عشرة)

طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تتم تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل ، وذلك وفقًا للقوانين والقرارات والنظم المعمول بها فى البلدين .

(المادة السابعة عشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى بينهما .

المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة والاشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضًا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر ، وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والنظم المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الثامنة عشرة)

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة العبور عبر أراضيهما وفقًا لالتزاماتهما فى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية .

(المادة التاسعة عشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع تجارة الخدمات فيما بينهما ويطبقان فى ذلك ما يتم التوصل إليه فى هذا الشأن بما يرد باتفاقية تحرير تجارة الخدمات العربية .

(المادة العشرون)

يعمل الطرفان المتعاقدان على حرية انتقال رؤوس الأموال وتشجيع وتسهيل استثمار هذه الأموال فى كافة المجالات الممكنة .

ويشجع كل منهما قيام المشروعات الاستثمارية المشتركة ومنحها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وذلك فى إطار التشريعات المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الحادية والعشرون)

تعطى منتجات كل من البلدين الأفضلية فى مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج وبشرط مناسبة المواصفات والأسعار وتعمل الجهات المختصة لدى الطرفين على التنسيق بينهما فى عمليات الشراء المشترك فى الخارج ، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم فى هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التى تسهل ذلك .

(المادة الثانية والعشرون)

نصوص هذه الإتفاقية لا تتعارض مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود بين أحد طرفى هذه الاتفاقية وطرف ثالث .

(المادة الثالثة والعشرون)

لمتابعة تطبيق أحكام هذا الاتفاقية تشكل لجنة فنية تجارية مشتركة تعمل تحت إشراف وزير التجارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالجماهيرية العظمى ، وتكون مهمتها :

- التأكيد على تقيد الطرفين بتنفيذ التزاماتهما الواردة بهذه الاتفاقية .
- دراسة إمكانية تطوير أحكام الاتفاقية بما يتلاءم والمستجدات فى البلدين .
- تسوية الخلافات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقية .
- تقديم مقترحات محددة بخصوص تحرير تجارة الخدمات بين الطرفين .

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بالتناوب فى البلدين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أى من الطرفين وترفع توصياتها إلى اللجنة التجارية الوزارية المشتركة .

(المادة الرابعة والعشرون)

تسرى نصوص هذه الاتفاقية على جميع المعاملات التجارية التى تتم بين المتعاملين فى الأنشطة الاقتصادية فى البلدين .

فإذا نشأ خلاف فى تطبيق نصوصها أو تأويل أو تفسير أى حكم من أحكامها وعجز الجانبان عن التوصل إلى حل يرضى الطرفين بعد التشاور والتباحث بينهما وفقًا لحكم المادة السابقة يتم رفع الموضوع إلى اللجنة العليا .

(المادة الخامسة والعشرون)

تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء أو التعديل المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنفذ لمدة ستة أشهر.

(المادة السادسة والعشرون)

تلغى الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين البلدين والموقعة فى 1990/12/3 ف.

(المادة السابعة والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها وفقًا للإجراءات المعمول بها فى البلدين .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة بتاريخ 2003/8/12 ف من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية
وزير التجارة الخارجية	الشعبية الاشتراكية العظمى
	أمين اللجنة الشعبية العامة
	للاقتصاد والتجارة
د. يوسف بطرس غالى	د. عبد القادر عمر الخير

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط